لا يرد على من سلم عليه واقتصر على هذا الخ والحق وقال ما لم ينكشف منه مر
يد قضاء الحاجة اي مدة عدم انكشاف عورته غير انه كنى باللازم وهو الا
نكشاف عن الملزوم وهو الجلوس وقال اللخمي ما لم يخرج الحدث واقتصر عليه
البرموني والزرقاني ومفهوم الشرط في كلام المص انه اذا كان الموضع معدا
لقضاء الحاجة فلا يقول الذكر فيه ويفوت بالدخول وفي الاصل كلام طويل
ويطلب اي يندب التياسر بضم السين المهملة مصدر تياسر بفتحها اه ا
قدم رجله اليسرى بالدخول للكنيف لظاهر كلام اهل المذهب اه هذا الا
دب خاص بالكنيف بل صرح به البساطي وغيره وقال الدميري الشافعي
هذا الادب لا يختص بالبنيان عند الاكثر بل يقدم اليسرى اذا بلغ موضع
جلوسه من الصحراء فاذا فرغ قدم اليمنى وقال ابن الرفعة تقديم اليمنى
اذا فرغ ظاهر واما تقديم اليسار الى موضع الجلوس ففيه نظر لما وانه لم
قبله قبل قضاء الحاجة فيه وقد يجاب بانه لما عينه للبول طرد فيه كالخلاء
اه ويطلب التيامن بضم الميم مصدر تيامن اذا قدم رجله اليمنى بالخروج
من الكنيف على ما تقدم وشبه في ندب التياسر بالدخول والتيامن بالخروج
فقال محل موضع دني بفتح الدال المهملة وسكون النون وشد ا
لياء اي خسيس حقير قال الدميري يقدم اليسرى للموضع الدني كالحمام
وموضع الظلم وموضع المعصية والسوق والفندق وذلك عكس الا
خلاف حكم الموضع الشريف كالمسجد فيهما فيقدم رجله اليمنى في الدخول
واليسرى في الخروج بان ينزع رجله اليسرى ويجعلها على ظاهر نعله ثم ينزع
رجله اليمنى ويقدمها للمسجد مع التسمية وفي الخروج يقدم اليسرى و
يضعها على ظاهر نعله ثم يخرج اليمنى وقدمها في اللبس مع التسمية ايضا
وقد اشار الى قاعدة ان ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيا
من كلبس سراويل وخف ونعل ومشط شعر وحلق راس وخروج من نحو
حمام وما كان بضده يندب فيه التياسر كنزع نعل وخف وسراويل وخرو
ج من المسجد ودخول كحمام واختلف في لبس الخاتم وازالة الاذى انفه
وامتخاطه والراجح ندب التياسر في الثلاثة افاده عب وتيامن اي قدم
الرجل اليمنى ندبا من بدا الدخول والخروج بالمنزل محل النزول والسكنى
مصحوبا اي الدخول والخروج مع التسمية ومع ما ذكر ان الاخبار والاعياد
والحكم كالحكم للمسجد بحثه انه يغلب جانبه ان عورض المسجد بان كان باب
بيته منه فيقدم يسراه حال خروجه من المسجد الى المنزل وان تعارض الدخول

البيت

باليسرى ترجيحا لجانب المسجد واما المسجد ان التلاصقان فيغلب افضلهما
والاشد حرمة فان استويا خير وليس من الافضل الجامع الازهر بالنسبة الى
هرية او الابنغاوية باعتبار ذاته نعم ان ثبتت الافضلية له باعتبار ما يتلى
فيه من قرءان وعلم فظاهر وقد اطبق المشايخ في فتواهم على حرمة فتح
باب الجوهرية ومر معهم في الجامع الازهر ما رقيه هدم حائط المسجد
فرد عليه انا الحق عب ويطلب ندبا الستر للعورة اي ادامته الى المحل ا
لمنخفض الذي تستقر فيه الفضلة قال ابن الحاجب والجلوس وادامة الستر
اليه قال في التوضيح اي يستحب ان يديم الستر الى الجلوس لكونه ابلغ في ا
لستر قال ابن عبد السلام اذا كان الموضع لا يخشى على الثياب فيه النجا
سة والا جاز كشف العورة قبل الجلوس اه وقال في الجواهر وان يديم
الستر حتى يدنو من الارض ان امن من نجاسة ثوبه اه ويقيد ايضا بما اذا
امن رؤية عورته والا وجبت ادامة الستر اليه قال البساطي ولم اقف على
نص للمالكية في حكم الاسبال عند القيام ورايت في الايضاح للناشري ا
لشافعي انه يستحب اسبال الثوب اذا فرغ قبل انتصابه قال وهذا كله
اذا لم يخش تنجس ثوبه فان خاف رفعه قدر حاجته ويطلب ندبا الجلوس
لقضاء الحاجة بولا كانت او غائطا بمحل موضع طاهر رخو كان او صلب
او نجس طلب الا بموضع النجس الرخو فيندب فيه القيام والرخو مثلث
الراء الهش اي اللين من كل شيء وما قرر به من شمول ما قبل الاستثناء
للصلب النجس فانه يقضي فيه جالسا هو الذي ذكره من عبارته والمراد له قال
في شرحه وهو ما يقبل الصحة وهم قالوا بتجنبه مطلقا لئلا يتنجس وانت
خبير بانه لا يتنجس اذا جلس مع انه يابس اه وهذا غلط سببه سبق الذ
هن من الصلب الذي معنا في الشديد الذي لا لين فيه ولا هشاشة سواء
مبتلا او جافا الى اليابس بعض الجاف المقابل للمبتل والصواب ما قاله
من ان الصلب النجس يجتنب مطلقا والواجب على امثالنا اتباع النصوص
المتظافرة المتكاثرة ولا سيما من الائمة النقاد في امر ظاهر وانهمام
علته اذا خالف الفهم والكمال لله والظاهر ان مرادهم بالنجس هنا سواء كان
رخوا او صلبا الملوث بنجاسة رطبة تتعلق بمن يبول فيه وكلامهم كا
لصريح في هذا والله تعالى اعلم قال ابن بشير قال الاشياخ لا يخلو الموضع
المقصود للبول من اربعة اقسام ان كان طاهرا رخوا جاز الامران والاولى الجلوس
لانه اقرب للستر ولا يجوز القيام وان كان صلبا نجسا فينبغي ان يتركه
ويقصد غيره لانه ان قام خاف ان يتطاير عليه وان جلس خاف ان يتلطخ